



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٠١٨/ل.م.ض.٦٠٩

بيروت في ٢٠١٨/٢/٢٨

تعميم

إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإناابة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) لا سيما الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه،

وبناءً على قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبلغ من اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠، الذي أبطل المصادقة على قرارات المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي رقم ٤، ٨، ١١، ١٢ و١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ المتعلقة بعقود الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير،

يعمم ما يلي:

على كافة هيئات الضمان التقيد بأحكام المادة الخامسة من قانون تنظيم هيئات الضمان معطوفة على البند (هـ) فقرة ٢ من المادة الثالثة منه، التي تخضع أية تعديلات على الشروط العامة لعقود الضمان للموافقة المسبقة.


وعليه يطلب من كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان:

أ. طلب الاستحصال على الموافقة المسبقة على الشروط العامة لعقود الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير، بالنسبة للهيئات الراغبة باعتماد شروط عامة مختلفة عن النموذج الموحد المعتمد سابقاً ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ هذا التعميم، أو

ب. إعلاماً خطياً برغبتها في الاستمرار بتسويق العقود ضمن الشروط العامة المعتمدة سابقاً ضمن مهلة أسبوع من تاريخ هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإناابة



نادين الحبال

